

134805 - من فاتته صلاة الجنازة هل يصلى عليها قبل الدفن أم بعده؟

السؤال

هل الأفضل الصلاة على الجنازة إذا لم أصلّى عليها في المسجد في المقبرة قبل وضعها في القبر أم بعد وضعها؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

السنة أن يُصلّى على الميت في موضع خاص بالجنازات؛ خارج المسجد، لما ثبت في البخاري (1245) عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَافَّ بِهِمْ، وَكَبَرَ أَرْبَعًا)، وإن صلّى عليها في المسجد فلا بأس. ولمزيد الفائدة ينظر جواب السؤال رقم (106423).

ثانياً :

من فاتته الصلاة على الميت مع الجماعة، فالأفضل أن يصلّى عليها قبل دفنهما، فإن لم يمكن صلّى عليها بعد دفنهما.

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله: من فاتته الصلاة على الميت في المسجد سواء كان فرداً، أو جماعة هل يجوز لهم الصلاة على الميت في المقبرة قبل الدفن أو على القبر بعد الدفن؟

فأجاب :

”الأولى أن يصلوا عليه قبل الدفن؛ لأنه إذا أمكن أن يصلوا على الجنازة حاضرة بين أيديهم كان هذا هو الواجب لكن لو جاءوا، وقد دفن، فإنهم يصلون على القبر؛ لأنه ثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه صلّى على القبر“ انتهى.

”مجموع فتاوى ابن عثيمين“ (17/145).

والله أعلم